الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ76705دد

بتاريخ :2020/10/19

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ أ. ج. في حق ر. خ. وس. خ. وت. خ. بتاريخ 2018/04/20 مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية

ضد: ح. خ.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد3125بتاريخ 2018/04/11 والقاضي نصه " نهائيا برفض استئناف القائم بالحق الشخصي شكلا ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

و حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش حسب محضرهم عدد 21-3-17المؤرخ في 2017/03/17 تقدم كل من ر. وت. ابني أ. خ. وس. خ. بشكاية الى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنهم يملكون اجزاءا من العقار موضوع الرسم العقاري المسمي " " وفي تصرفهم ما يزيد عن عشرين سنة بمقتضى عقد تسويغ مسجل في 1998/08/03

وعمد المشتكى به الى حرث العقار في 2017/02/28 بأربعة جرارات وحضور ثمانية أشخاص غرباء عن المنطقة ساعدوهم على افتكاك الحوز بالقوة وأدلوا تأييدا لشكواهم بكتب في أداء شهادة ونسخة من عقد تسويغ هنشير وشهادة ملكية موضوع الرسم العقاري عدد 6358/175037 سليانة وتبعا لذلك انطلق البحث في قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم على أنظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة والاضرار عمدا بملك الغير والتهديد باعتداء يوجب عقابا جنائيا طبق أحكام الفصول 277و304و222 من المجلة الجنائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد88287 بتاريخ 2017/11/09 القاضي نصه:" ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ."

فاستأنفه القائمون بالحق الشخصي ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الأستاذ أ. ج. في حق ر. خ. وس. خ. وت. خ. الحكم المشار اليه ناعيا عليه ضعف التعليل وقصور التسبيب وقد طلب النقض مع الاحالة.

كما تعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه الأستاذ أ. ج. ناسبا له :

-خرق الفصل 134من م ا ج بمقولة وانه استدعاء القائم بالحق الشخصي واعلامه بتاريخ الجلسة واجب وهو ما يوهن الحكم المنتقد لاجل تجاوز السلطة .

-خرق القانون ذلك وان محكمة الحكمالمنتقد عللت رفضها الاستئناف شكلا بعدم تقديم مستندات الاستئناف وهو واجب لم تنص على وجوب توفره مجلة الإجراءات الجزائية .

-خرق الإجراءات الأساسية قولا ان استئناف الدعوى الشخصية بانفرادها عند القضاء بعدم سماع الدعوى العمومية جائز والحكم بخلافها خارق للقانون.

-خرق الفصل 261 من م ا ج علاوة على ان الحكم المنتقد تعتريه اخلالات جسيمة فضلا عن الأخطاء الواردة في اسم المتهم والقائمين بالحق الشخصي طالبا النقض مع الإحالة .

وحيث رد الأستاذ ب. ط. في حق المتهم ح. خ. بان استئناف القائم بالحق الشخصي لا يقبل من الناحية الشكلية اذا لم تستأنف معه النيابة العمومية وهو ما استقر عليه راي محاكم الاستئناف وكذلك ايدته محكمة التعقيب طالبا رفض تعقيب الضد .

المحكمة

-عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث أقر الفصل 210 م ا ج للقائم بالحق الشخصي الطعن بالاستئناف "في خصوص حقوقه المدنية فقط".

وحيث اقتضى الفصل 209 م ا ج انه "لا تقبل الاستئناف الا الاحكام الصادرة ابتدائيا ...أو الاحكام الصادرة في الأصل في المادة الجناحية ...ولا يمكن استئناف ما عدا ذلك من الاحكام الا مع الاحكام الصادرة في الأصل .

وحيث ان الحكم الابتدائي الواقع استئنافه من قبل القائم بالحق الشخصي تضمن التخلي عن الدعوى الخاصة وذلك بالتبعية لقضائه بعدم سماع الدعوى العامة التزاما باحكام الفصل 170 م ا ج .

وحيث انه وترتيبا على ذلك وطالما وان النيابة العمومية لم تتول الطعن في خصوص الدعوى العمومية ، فانه لا يحق للقائم بالحق الشخصي الطعن بالاستئناف في حكم التخلي عن الدعوى الخاصة لانه ليس من الاحكام الصادرة في الأصل طالما وان التخلي عن الدعوى الخاصة معناه عدم تعرض المحكمة الى أصل الدعوى المشار اليها .

وحيث ان ذلك الطعن لم تتوفر فيه الشروط ليتم قبوله لعدم وجود حكم في الأصل علما وان فقه القضاء قد استقر على اعتبار ان الطعن المقدم من القائم بالحق الشخصي في مثل صورة قضية الحال مآله ليس الا الرفض مثاله القرار التعقيبي الجزائي عدد 1108 المؤرخ في 26 أفريل 1978 الذي جاء به انه "اذا صدر حكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم تستانفه النيابة فلا وجه لقبول استئناف القائم بالحق الشخصي " وغيره من القرارات كثيرة .

وحيث انه لكل ما سبق بيانه فان الحكم المنتقد احسن بذلك تطبيق القانون تطبيقا سليما دون تحريف للوقائع ولا هضم لحقوق الدفاع ما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين19 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه